العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"استئناف الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

إعداد الباحثة

الدكتورة / هدى عبد الحميد عبد القوي

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة / كلية الإدارة والأعمال / جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص الدراسة:

أن استئناف الأحكام القضائية له أهمية عملية كبيرة ، وتظهر هذه الأهمية على وجه الخصوص لدى المتقاضين ، فهو ركن هام من أركان العدالة القضائية والتي تعمل جاهدة على رضائية أطراف الخصومة، بما يتفق مع ميزان العدالة والأنظمة المعمول بها.

وأنه لما كان الفقه الإسلامي زاخراً بما فيه من نصوص وأحكام وقضايا تدل دلالة واضحة على وجوب العدل والإنصاف على الوقائع والأحداث التي قضى فيها القضاة أقضيتهم، فإنها دليل ومنار يضيء الطريق لعدالة الغد المشرق.

وكان هذا البحث حول استئناف الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، وجرت الدراسة فيه على مبحثين ، المبحث الأول حق الخصوم في استئناف الأحكام في الفقه الإسلامي ، والمبحث الثاني حق الخصوم في استئناف الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي والنظام المصري ، مع ذكر أحكام الفقه الإسلامي وأراء أهل العلم مقارناً ذلك بنظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحة الاستئناف الجديدة وما يقابله من نظام المرافعات المصري ، وأذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية، نظام المرافعات، الإستئناف القضائي.

مقدمة الدراسة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أما بعد:

إن العدل في الإسلام سمة من أسمى سماته ، وهو دين العدل ، واتسمت أحكامه بالعدل ، ولهذا جاءت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بتقرير هذا المبدأ ، فقال تعالى شأنه : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتائي ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون).

والدين الإسلامي يحث على ما من شأنه إقامة العدل بين العباد ، والله عز وجل استخلفنا في الأرض لعمارتها ، ولا تكون العمارة إلا بإقامة العدل ، وكذلك ورد في السنة المشرفة الثناء على العدل بين الناس ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ...) ، والأدلة في هذا الباب كثيرة ، وإن إقامة العدل مهمة عظيمة تحتاج منا إلى قوة في التأصيل وعمل بالدليل ودحر للتضليل ، ففي طور عمل كثير من الدول بالقوانين الوضعية المحضة وترك ما دلت عليه الشريعة الإسلامية السمحة من مبادئ للعدالة وأحكام ربانية وسنة نبوية ، يجعل من موقفنا في هذه البلاد المباركة التي تعمل أحكام الشريعة موقف المواجه لهذا التيار المنادي بالتحاكم إلى القانون الوضعي ، وإننا من خلال بحث هذه المبادئ في شريعتنا الغراء وتقرير أصولها وبحثها بحثاً علمياً دقيقاً لا نألوا جهداً في توضيح هذه الشريعة ، وكيف حملت ميزان العدالة من الاختلال ، وكذلك نسلط الضوء على ما قامت به هذه الدولة الرشيدة في وضع أنظمة ولوائح تؤيد ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، حرصاً على حماية هيبة القضاء ، وكان آخرها ما له صلة وطيدة بعنوان هذا البحث (استئناف الأحكام) وهو صدور اللائحة التنفيذية

لإجراءات الاستئناف بقرار وزير العدل رقم 5134 وتاريخ 1440/9/21هـ ، والله أسأل أن يهدينا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أهداف البحث :

إن موضوع هذا البحث يهدف للعديد من الأهداف تكمن في الآتي :

1- بيان أوجه التوافق بين الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بشأن ما ورد في استئناف الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المصري ، مع توضيح الفرق بين النظامين.

2- ذكر ما جاءت به الشريعة الإسلامية بشأن موضوع هذا البحث ، والاستفادة منه للارتقاء بعدالة القضاء وسمو مكانته بين أفراد المجتمع لاستمداده العدل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

3- إبراز مكانة استئناف الأحكام بين المتخاصمين باعتباره آخر درجة من درجات التقاضي العادي ،لما له من آثار على الحقوق موضوع هذه الأحكام.

4- الاسهام في بيان القواعد والأسس المحققة لحسن أداء المرفق القضائي لمهامه ، بما يعود عليه بالثقة ، ويكسبه المزيد من المهابة تجاهه.

5- بيان أهمية كافة ما تقرره النظم والتشريعات في المجال العدلي بشأن ما ورد بموضوع هذا البحث ، لتحقيق الهدف الرئيسي للعملية القضائية ، وهي العدالة ورفع الظلم عن كاهل المتقاضين.

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي بالأسلوب المقارن من خلال المقارنة بين النظام والفقه الإسلامي ، وهذا الأسلوب يعتمد على قراءة المؤلفات ، ذات الصلة بموضوع هذا البحث ، وجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ،وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح ، وتوثيق النصوص والآراء والأفكار ونسبتها الى أصحابها.

عزو آيات القرآن الكريم في الحاشية وكذلك تخريج الأحاديث والعناية بالمسائل الخلافية إن وجدت ، ووضع خاتمة في نهاية البحث تضمن نتائج البحث و توصياته.

المبحث التمهيدي

ماهية استئناف الأحكام

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الاستئناف لغة وفقهاً ونظاماً

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني

تعريف الأحكام لغة وفقهاً ونظاماً

المطلب الأول

تعريف الاستئناف لغة وفقهاً ونظاماً

أولاً : تعريف الاستئناف لغة :

قال ابن فارس [1] : الهمزة والنون والفاء أصلان منهما يتفرع مسائل الباب كلها : أحدهما أخذ الشيء من أوله ، يقال استأنفت كذا ، أي : رجعت من أوله ، وائتنفت ائتنافاً ، ومؤتنف الأمر : ما يبدأ فيه ، ومن هذا الباب قولهم : فعل كذا آنفاً ، كأنه ابتداؤه ، ومن ذلك قوله تعالى : ((ومنهم من يستمع اليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال ءانفا ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم)) [2] [3].

ثانياً : تعريف الاستئناف فقهاً :

إن استئناف الحكم المرفوع إلى قاضي أعلى لينظر في النزاع مرة ثانية له أحكامه في القضاء الإسلامي ، ويقصد به الفقهاء إعادة النظر في الخصومة من جديد [4].

وقد ورد في كتب الفقه الإسلامي عن الاستئناف : ((قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف)) [5]، ((وإن لم يسمَّ البينة فالقضية مردودة ، تفسخ وتستأنف الحكم فيها))[6].

وقيل : ((ولو تقدم خصمان إلى القاضي فقالا : كانت بيننا خصومة في كذا ، فحكم القاضي فلان بيننا بكذا ، ونحن نريد أن يستأنف الحكم باجتهادك ، ونرضى بحكمك))[7]. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته : ((البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه)) [8]، ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أنه عام يشمل حالة ما قبل الحكم من القاضي وما بعد الحكم منه [9].

---

[1] هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين احمد بن زكريا بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي ، نزيل همذان ، وصاحب كتاب المجمل ، مولده بقزوين ، ووباه بهمذان ، وأكثر الإقامة بالري ، وكان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، مات بالري في صفر سنة 395 هـ (سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ ، ج 17، ص 103-105)

[2] تحقيق عبد السلام هارون ، عام 1399 هـ ، ص 146.

[3] سورة محمد ، الأية : 16.

[4] عبد الرحمن القاسم ، 1993 م ، ص 408.

[5] محمد أمين ابن عابدين الحنفي ، عام 1412 ،ص 376 .

[6] ابن الحاجب خليل بن إسحاق المالكي تحقيق أحمد نجيب ، 1429هـ ،ص 451.

[7] الإمام النووي ، اشراف زهير الشاويش ، 1412 هـ ، ص 154.

[8] أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، برقم 1341 ، وقال الألباني : صحيح ، سنن الترمذي بأحكام الألباني ، أحمد محمد شاكر ، طبعة البابي الحلبي بمصر ، 1395 هـ ، ج3 ، ص 618.

[9] محمد رأفت عثمان ، 1410 هـ ، ص 434 .

ولأن البينة واليمين يهتدى بهما القاضي في تسبيبه لحكمه ، فلزمه تحريهما في المتخاصمين سواء في القضاء الأول أو الثاني.

ثالثاً : تعريف الاستئناف في النظام :

يعرف الاستئناف نظاماً بأنه طريق من طرق الطعن العادية ، ويمنح الطاعن فرصة ثانية لتقديم ما فاته من دفوع ، ومن هذه التعريفات:

1- الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغائه أو تعديله ، وهو يتضمن طعناً حقيقياً على الحكم بأن ليس بحق ولا بعدل[10] .

2- الاستئناف هو طريق لمراجعة الأحكام يطلب بموجبه المستأنف فسخ الحكم المستأنف أمام محكمة أعلى من تلك التي صدر منها الحكم الابتدائي [11].

3- الاستئناف هو طريق يتظلم بمقتضاه الخصوم أمام محكمة أعلى ، من حكم صدر من محكمة أدنى درجة ، بهدف الوصول إلى إصلاح ما شابه من خطأ ، سواء أكان هذا الخطأ متعلقاً بالقانون أو بموضوع الدعوى[12].

وقد ورد الاستئناف في النظام السعودي بأنه : ((جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوي اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء))[13].

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يمكن أن يجمع بينهم بتعريف هو :

أن الاستئناف هو طريق طعن من طرق الطعن العادية على الأحكام التي صدرت من محكمة أول درجة ممن له مصلحة فيه من الخصوم في مدة يحددها النظام وأن لا تكون من الدعاوي اليسيرة الغير جائز استئنافها ، وسواء كان هذا الاستئناف في الحكم أو جزء منه ، وذلك أمام محكمة أعلى نوعياً من تلك التي أصدرت الحكم.

المطلب الثاني

تعريف الأحكام لغة وفقهاً ونظاماً

أولاً : تعريف الأحكام لغة :

الأحكام جمع حكم ، قال ابن فارس : الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم [14].

---

[10] محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، عام 1958 م، 839/2، حسن الفكهاني ، 1975 ، 46/9.
[11] أحمد زكي بدوي ، 1410 هـ ، ص 30 ، محمد محجوب أبو النور ، 1420 هـ ، ص 349.
[12] محمود الكيلاني، 2012 م ، ص 373.
[13] المادة 185 من نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم 13/ت/ 5332 وتاريخ 1435/5/19هـ.
[14] مقاييس اللغة ، ابن فارس ، المرجع السابق ، 91/2.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وذكر ابن منظور[15] للحكم عدة معان :

1- الحكم بمعنى الإتقان ، قال ابن منظور : (أحكم الأمر : أتقنه ..... و أحكمت الشيء فاستحكم : صار محكماً ، واحتكم الأمر واستحكم : وثق ، قال تعالى : (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير))[16].

2- الحكم بمعنى القضاء ، وجمعه أحكام ، لا يكسر على غير ذلك ، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك ، والحكم : مصدر قولك كم بينهم يحكم أي قضى ، وحكم له وحكم عليه.

3- الحكم بمعنى المنع ، والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم [17]، وهذا الأخير ما ذكره ابن فارس سابقاً فالتقى مع ما ذكر ابن منظور ، وهو يؤدي نفس المعنى من حيث الاتقان والقضاء وكلاهما يؤثران على منع ظلم الظالم.

ثانياً : تعريف الحكم في الفقه الإسلامي :

إن للفقهاء عدة تعريفات للحكم في الفقه الإسلامي ومنها ما يلي :

1- الحكم هو : الالزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظني لزومه في الواقع شرعاً [18].

2- الحكم هو : جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به والجبر [19].

3- الحكم هو : الإلزام به وفصل الخصومات [20].

4- الحكم هو : إلزام من الالزام بحكم الشرع [21].

ومؤدى هذه التعريفات واحد على اختلاف في مضمونها ، فالحكم هو الزام طرفي الخصومة بما قضى فيه القاضي بحكم شرعي للزومه في الواقع.

---

[15] هو جمال الدين أبو الفضل بن على بن أحمد الأنصاري الرويفعي الافريقي المصري القاضي الفاضل وينتسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري ولد سنة 630 هـــ ، خدم في ديوان الانشاء بالقاهرة ، واختصر الأغاني والعقد والذخيرة ومفردات ابن البيطار والتواريخ الكبرى ، وجمع في اللغة كتاب سماه لسان العرب جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة ، ورتب ترتيب الصحاح ، ومات رحمه الله تعالى في شعبان سنة 711 هـــ ، (انظر : أعيان العصر وأعوان النصر ، صلاح الصفدي وعلى أبو زيد وآخرين ، دار الفكر المعاصر ، بيروت -لبنان ، ودار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى 1418هـ ، 5/269-270.

[16] سورة هود ، الآية (1)

[17] لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام 1414 هـ ، 12/ 140-143 .

[18] ابن نجيم الحنفي ، 1422 هـ ، 593.

[19] محمد بن قاسم الرصاع المالكي ، 1350هـ ، 434/1.

[20] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، 1414هـ ، 485/3.

[21] شمس الدين أبي العباس الزحيلي ، 1404 هـ ، 235/8.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثاً : تعريف الحكم في النظام :

المنظم السعودي لم يجعل للحكم تعريفاً نظامياً ، لأن النظم والقوانين لا تعني بالتعاريف بقدر اهتمامها بالتنظيم وتحديد المراكز القانونية ، والأصل في هذه التعاريف لشراح الأنظمة ، واختلف الشراح في تعريف الحكم على النحو التالي :

1- الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات ، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه أو متعلقة ومرتبطة به [22].

2- الحكم هو كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيها حكم القانون بصدد نزاع معروض عليه ، ويتضمن الحكم العقاب لمن أثبت عليه الجرم ، والتعويضات لمن أثبت له الحق [23].

3- الحكم هو الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية ويتبع في ذلك شكلية محددة ، بقصد حسم مركز خلافي ناتج عن تطبيق النظام [24].

4- الحكم هو نطق لازم وعلني من شخص مزود بولاية القضاء ، وبما له من سلطة قضائية ، ليفصل به في خصومة مطروحة عليه ، ويحسم هذا النزاع وفق قواعد المرافعات [25].

والذي يترجح لي هو التعريف الأخير لاكتمال مضمونه على الحكم القضائي والذي يفصل في موضوع الخصومة المعروضة عليه بصفة نظامية ، أما قوله (علني) فهو غير لازم لأن هناك بعض الأحكام لا تصدر بصفة علنية لخصوصيتها ، وحكم خصوصيتها يمكن أن تكون من اجتهاد قاضي الموضوع نفسه أو من النظام.

المبحث الأول

حق الخصوم في استئناف الأحكام في الفقه الإسلامي

إن من حق الخصوم في الفقه الإسلامي استئناف الأحكام والتي يكون لهم صفة في استئنافها ، ومما لا شك فيه أن لهذا الحق مميزات قد يغفل عنها الأفراد وغيرهم ، وتتجسد هذه المميزات والمحاسن في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أولاً : الجهة القضائية تسعى لإنصاف المظلوم ولإحقاق الحق ، والتحري لدقة الأحكام والوصول إلى هذه الأهداف لا يكون إلا عن طريق الاستئناف الذي يحقق رقابة ذاتية ، تتمثل في رقابة محكمة الدرجة الثانية على محكمة الدرجة الأولى ، مما يجعل لهذه الأخيرة استنفاراً بدراسة موضوع الدعوى والتدقيق فيها للوصول إلى العدالة المطلوبة [26].

---

[22] نبيل إسماعيل عمر ، 1983 م، ص 32 ، أحمد أبو الوفا ، 1989م، ص 32 ، محمود سعيد عبد الرحمن ، 2011 م، ص 144.
[23] معوض عبد التواب ، 1408 هـ ، ص 9.
[24] محمود الأمير يوسف الصادق ، 2011 م ، ص 49.
[25] نبيل إسماعيل عمر ، 1999 م ،ص 7، معوض عبد التواب ، 1988 م ، ص 13 ، أحمد على داود ، 1430 هـ ، 149/1، محمد حمد الغرايبة ، 1424 هـ ، ص 334.
[26] أحمد سمير الصوفي ، 2012 م ، ص 11.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانياً : أن القاضي بشر وهو ليس معصوم من الخطأ ، فقد تنطلي عليه أمور ، أو تشتبه عليه الحجج ، وتقتضي اعتبارات العدالة أن يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم ، وذلك لتتدارك محكمة الاستئناف بإصلاح ما أخطأت فيه محكمة أول درجة ، سواء في الإجراءات أو في الموضوع ، ويصدر حكم لا يشوبه عيب [27]، قال ابن القاص [28] رحمه الله : اتفقوا على أنه إن رفع إليه قضاء قاضي عدل فوجده قد خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً كان عليه نقضه [29].

ثالثاً : الاستئناف يلجأ اليه الخصم حينما يلحق به ضرر من المحاكم الابتدائية ويمنحه فرصة أكبر فيما فاته من وسائل دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى للوصول إلى صواب أكثر دقة وشمولاً ويحقق الثقة في نفس المحكوم عليه إذ يخوله عرض النزاع من جديد على محكمة أعلى وأكثر خبرة وعدداً [30].

التأصيل الشرعي لحق الخصوم في استئناف الأحكام :

إن الأصل الشرعي لحق الخصوم في استئناف الأحكام هو القاعدة التي ينطلق منها ، ومتى كانت هذه القاعدة قوية وصلبة كان ذلك مدعاة لتقبل ذلك المرتكز في النفوس ، كما أنه يسهل تطبيقه في الواقع ، لأن النفوس تميل طبعاً إلى الأمور الشرعية بفطرتها التي فطرها الله عليها ، وخاصة عند طلب العدل والتقاضي ، كما أن مبدأ تعدد درجات التقاضي يستند إلى أدلة الشرع ونورد لتلك الأدلة على مطلبين :

المطلب الأول : حق الخصوم في استئناف الأحكام القضائية في القرآن الكريم

المطلب الثاني : حق الخصوم في استئناف الأحكام القضائي في السنة النبوية المطهرة

المطلب الأول

حق الخصوم في استئناف الأحكام القضائية في القرآن الكريم

إن القرآن الكريم قد أوضح في كثير من آياته على استئناف الأحكام ومن ذلك قوله تعالى : ((أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ، والله يحكم لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب)) [31]، وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة : ((أي ليس يتعقب حكمه أحد بنقص ولا تغيير ....)) [32]، وذلك بين من منطوق الآية الكريمة ، فقد دلت بمفهوم المخالفة [33]المأخوذ من المنطوق ، أن غيره سبحانه يتعقب لحكمه ، وعلى ذلك نفهم أن التعدد في درجات التقاضي مراد ومفهوم هذه الآية.

---

[27] مفلح القضاة ، 2008 م ، ص 345 ، صلاح الدين الناهي ، 1982 م ، ص 159.
[28] هو الإمام الفقيه، شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي ابن القاص ، تلميذ ابن العباس بن سريج ، وتفقه به أهل طبرستان ، صنف في المذهب كتاب المفتاح وكتاب أدب القاضي والمواقيت ، وله كتاب التلخيص الذي شرحه أبو عبد الله الختن ، مات مرابطاً بطرسوس سنة 335 هـ ، (سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤط ، مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ ، 15/371-372)
[29] أبو العباس احمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، تحقيق حسين الجبوري ، 1409 هـ ، 2/372.
[30] محمد نصر محمد ، 2012 م ، ص 44 ، حسن محمد وهدان ، 2012 م ، ص 126.
[31] سورة الرعد ، الآية (41).
[32] أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ، دون سنة نشر ، ص 334.
[33] مفهوم المخالفة أو ما يقال له دليل الخطاب ويعرف بأنه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، وهذا المفهوم حجة في استدلال الأحكام عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد ، (الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق ، سيد الجميلي ، 3/ 78.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وجاء في قصة دخول الغنم في الزرع وإفسادها له ما يدل على حق الخصوم في استئناف الحكم ، قال تعالى : ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاً أتينا حكماً وعلما)) [34].

فالحكومة المذكورة في كتاب الله عز وجل التي حكم فيها النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين إذ حكما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم ..... فحكم داود بقيمة المتلف ، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة ، فدفعها إلى أصحاب الحرث ، إما لأنه لم يكن لهم دراهم ، أو تعذر بيعها ورضوا بدفعها ، ورضي أولئك بأخذها بدلاً عن القيمة ، وأما سليمان عليه السلام فقضى بالضمان على أصحاب الغنم ، وأن يضمنوا ذلك بالمثل ، بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ، ولم يضيع عليهم مغلة من الإتلاف إلى حين العود ، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان ، فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم ، وقد اعتبر النماءين فوجدهما سواء ، وهذا هو العلم الذي خصه الله تعالى به وأثنى عليه بإدراكه [35].

فهذه القضية صدر فيها حكمين أحدهما من داود عليه السلام والثاني من سليمان عليه السلام ، وهي قضية واحدة بموضوع واحد وأطراف الخصومة أنفسهم ، ووجه الاستدلال فيها أنه يجوز استئناف الأحكام أمام قاضي آخر يقضي على خلاف ما قضي به الأول ، بما يعود على المستأنف من مصلحة بما يتداركه قاضي الاستئناف على الحكم المستأنف فيه.

المطلب الثاني

حق الخصوم في استئناف الأحكام القضائية في السنة النبوية المطهرة

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه ، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى)) [36].

ويتضح من هذه القصة أنها كانت لقضية عرضت على قاضيين على سبيل استئناف الحكم الأول التي لم ترضى به الصغرى ، فكان من الحكم الاستئنافي أن قضى بالولد محل القضية للصغرى ، فقضى على خلاف الحكم الأول.

عن على رضى الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية [37] للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم على رضى الله عنه على تفيئة ذلك ، فقال : تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل

---

[34] سورة الأنبياء ، الآيتان (78،79)
[35] ابن القيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دون سنة نشر
[36] الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم ، ذكره البخاري في كتاب الفرائض وقول الله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) باب إذا دعت المرأة ابنا ، 6387/2486/6 ، وذكره مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان إختلاف المجتهدين ، 1720/1345/3.
[37] زبية مفرد جمعها زبى ، وهي الرابية لا يعلوها الماء ، وتطلق على الحفرة التي تحفر للأسد ، ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل فتنطم ، (لسان العرب ، ابن منظور ، المرجع السابق ، 353/14).

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فقصوا عليه القصة ، فقال : أنا أقضي بينكم واحتبي ، فقال رجل من القوم : إن عليا قضى فينا فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم [38].

ويستدل من هذا الحديث الشريف أن مبدأ استئناف الأحكام كان معمولاً به في زمن النبي صلى اله عليه وسلم ، ويظهر ذلك من قول على رضى الله عنه (إني أقضي بينكم بقضاء إن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فكان مراده أن هناك محكمة أعلى منه يستأنفون عندها ، فنظر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجاز ما قضى به على رضى الله عنه.

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :((بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني خذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فقالوا : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره ، فقلت : والله لا أقتل اسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، مرتين))[39].

ومن فقه الإمام البخاري [40] رحمه الله تعالى أن بوب على هذا الحديث باباً ، فقال : باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، والقصة وإن لم تظهر مظهر القضاء والحكم ، إلا أنه قد بان منها ما ترجمه الإمام البخاري ، وذلك أنه لما أمر خالد رضى الله عنه المقاتلين بأن يقتلوا أسراهم أحدث خصومة ، وامتنع ابن عمر رضى الله عنهما ولم يمتثل لتنفيذ الحكم ، ولا نهى من معه عن تنفيذ حكم خالد رضى الله عنه [41] ، فترافعوا في هذا الحكم الذي أمرهم به خالد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة محكمة الاستئناف ، حيث نقض هذا الحكم الذي حكم به خالد ورفضه.

وخلاصة ما سبق يتضح أن استئناف الأحكام قد عرف في الفقه الإسلامي ، فكانت محاكم الموضوع لاستقبال الخصومات ابتداءً والنظر فيها وإصدار الأحكام بشأنها ، وقام بهذا النوع من المحاكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته ، وقام به بعد ذلك القضاة في عهد الخلفاء الراشدين ، ثم بعد محاكم الموضوع كانت المحاكم العليا أو محاكم المراقبة والتمييز لمراقبة أعمال القضاة في محاكم الموضوع واستئنافها سواء بالرفض أو القبول ، لينظر مدى موافقة هذه الأحكام للحق من عدمه ، والقائم بهذا النوع من المحاكم هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم الخلفاء الراشدين من بعده بالنسبة لقضاة قضاتهم [42].

---

(38) أخرجه أحمد في مسنده ، جمع الامام أحمد بن حنبل أبو عبد الله السيباني، مؤسسة قرطبة ، مصر ، 573/152/1، وهذا الحديث مروي عن حنش بن المعتمر عن على ، قال البزار : لا نعلمه يروي إلا عن على ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق (تلخيص الجير في أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد هاشم اليماني ، 30/4) ، وذكر ابن القيم أن هذا الحديث يوافق القياس ، وتلقي بالقبول (اعلام الموقعين ، ابن القيم، المرجع السابق ، 58/2.

(39) أخرجه البخاري في صحيحه ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق ديب البغا ، في كتاب الأحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، 2629/6، 6766.

(40) هو الإمام محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبد الله حبر الإسلام وحافظ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد في بخاري ، ونشأ يتيماً ، وارتحل في طلب العلم ، وجمع كتابه الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، توفي رحمه الله سنة 256 هـ (سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 12 /391).

(41) على بن أحمد بن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار ، ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، 471/6، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 536/1 ، وذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث على رضى الله عنه ، فدفع الدية لهم.

(42) محمد الزحيلي ، دون سنة نشر ، ص 147.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني

حق الخصوم في استئناف الاحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري

تمهيد

إن حق الخصوم في استئناف الأحكام التي صدرت في مواجهتهم ، يعني به (مبدأ التقاضي على درجتين) وذلك بأن يتم نظر النزاع الواحد مرتين أمام محكمتين مختلفتين ، وقيل أنه من خلاله يمكن للخصم الذي أخفق في دعواه عرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد ، إما بإقراره أو تعديله أو الغائه [43].

وإعمالاً لهذا المبدأ تنقسم المحاكم في النظم المعاصرة إلى مجموعتين ، يطلق على الأولى محاكم الدرجة الأولى أو (محكمة أول درجة) وهذه تنظر النزاع لأول مرة ، ويطلق على الثانية محاكم الدرجة الثانية أو (محاكم ثاني درجة) وهي التي تنظر النزاع للمرة الثانية ، والوسيلة العملية لطرح المنازعات على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف [44].

ويأتي حق الخصوم في استئناف الأحكام من خلال مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة ، ولما يكفله من مزايا عديدة للمتقاضين في الأنظمة الحديثة ومنها :

1- أنه يجعل قضاة محاكم أول درجة على اهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم ، والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية [45].

2- يسمح للخصوم بتصحيح ما يقع فيه قضاة أول درجة عن أخطاء ، فمهما بلغ حرص القاضي ومهما بلغت عنايته فإن احتمال الخطأ وارد ، وأن عرض القضية على هيئة مغايرة من التي أصدرت الحكم تقلل من نسبة هذه الأخطاء [46]، ويتوقف ذلك على جهد ومثابرة أعضاء هذه الهيئة الاستئنافية عند دراستها لموضوع الحكم المستأنف وما تلاه من أسباب وأسانيد تؤيد منطوقه.

3- أنه يجعل من الخصم الذي لم يستطيع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه بصورة نظامية أمام محكمة الدرجة الأولى من إعادة عرض دفاعه مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) وبما لهذه الأخيرة من خبرة تشبع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين [47].

ورغم وجاهة هذه المزايا والاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين ، إلا أنه تعرض للنقد لكونه يتضمن خروجاً على حجية الأحكام القضائية لما تكفله من استقرار الحقوق والمراكز النظامية ، ويؤدي أحياناً إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته ، وقد يكون محكمة أول درجة أكثر مطابقة للنظام من محكمة الدرجة الثانية [48]، ونرى مع من يراه جمهور الفقه الإجرائي [49]، أن هذه

---

[43] على رمضان بركات ، 1433هـ ، ص 67.
[44] محمد عبد الخالق عمر ، 1975م ، 92/1.
[45] أحمد السيد الصاوي ، عام 2000 م ، بند 27، ص 69 ، حامد أبو طالب ، 1982، ص 62.
[46] عبد المنعم عبد العظيم جبرة ، 1409 هـ ، ص 75.
[47] عاشور مبروك ، عام 1996 م ، بند 68 ، ص64.
[48] على رمضان بركات ، المرجع السابق ، ص 68-69.
[49] أحمد أبو الوفا ، 1980 م ، بند 37، ص 48 ، عبد الباسط جميعي ، 1980 م ، ص 184-185.

الانتقادات يغلب عليها الطابع النظري ، وأنها لا تقلل من الاعتبارات العملية والعلمية التي يرتكز عليها مبدأ التقاضي على درجتين ، لأن هذا المبدأ وإن كان يترتب عليه إطالة أمد النزاع إلا أنه أمر لا غنى عنه لحسن سير العدالة .

ونبين حق الخصوم في استئناف الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري على مطلبين :

المطلب الأول : حق الخصوم في استئناف الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المطلب الثاني : حق الخصوم في استئناف الأحكام في قانون المرافعات المصري

المطلب الأول

حق الخصوم في استئناف الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي

إنه في ظل ما نشهده من تطور ليس له نظير في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية وبدءً من صدور النظام القضائي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م /78 وتاريخ 1428/9/19 هـ ، فألغي به محكمة التمييز ، وأنشأ محاكم الاستئناف ، وبإنشائها أصبح في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر بحسب نظام القضاء ، وأصبح من مهامها تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاؤه [50].

واستئناف الأحكام بوجه عام معروف لدى معظم الأنظمة المقارنة ، ويثبت لجميع أطراف الدعوى ، وينصب على جميع الأحكام دون تمييز بينها ، عدا الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية نظاماً [51]، وإذا تقدم به أحد الأطراف وجب على المحكمة نظر الدعوى في الأوجه التي تناولها طلب الاستئناف ، دون أن يكون لها حق النظر في الجوانب الأخرى ، لأنها تكون أصبحت قطيعة بتفويت ميعاد الاستئناف [52].

ونوضح فيما يأتي مواعيد الطعن بالاستئناف ، إجراءات تقديم الاستئناف وأنواعه ، نظر الاستئناف والفصل فيه على الترتيب التالي:

أولاً : مواعيد الطعن بالاستئناف :

المواعيد الإجرائية لها علاقة بإقامة العدل بين أطراف الخصومة ، والجهل بها قد يضيع حقوقاً ويخلف أثراً في الدعوى أمام القضاء ، وقد استعمل الفقهاء رحمهم الله لفظ الإمهال والأجل والتأجيل للتعبير عن تلك المواعيد الإجرائية ، حيث جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية:

((لو استمهل المدعي لإحضار بينته ، فإن أغلب الفقهاء على أنه يمهل ، وقال بعضهم مدة الامهال ثلاثة أيام ، وبعضهم جعلها لاجتهاد القاضي)) [53].

---

[50] صالح محمد شويل ، عام 1437هـ ، ص 33.

[51] نصت المادة 185 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه :(جميع الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف ، باستثناء الاحكام في الدعاوي اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء).

[52] زكي محمد شناق ، 1436هـ ، ص 404.

[53] الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار الصفوة للطباعة والنشر بمصر ، الطبعة الرابعة ، عام 1414 هـ ، 280/6.

ويقصد بميعاد الاستئناف : المدة الزمنية التي يجب رفع الاستئناف خلالها فهو ميعاد ناقص قرره المنظم بين الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم المراد استئنافه وخصومة استئناف هذا الحكم ، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون استئناف سقط الحق في الاستئناف ، وتعذر بذلك خوض الخصومة الثانية (خصومة الاستئناف) [54].

وتنص المادة 187 من نظام المرافعات الشرعية السعودي [55]على أنه :

(مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام)).

وقد حددت المادة 1/179 من نظام المرافعات الشرعية سريان ميعاد الاعتراض من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه ، وأخذ توقيعه في الضبط ، أو من التاريخ لمحدد لتسلمها إن لم يحضر ، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه ، مع إثبات ذلك في الضبط ، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم.

وأوضحت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية [56]للمادة 179 على أن :

((تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة الحكم ، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها)) ، ويفهم من ذلك أن اليوم الذي يتم فيه اجراء تسليم صورة صك الحكم لا يدخل ضمن المدة المقررة للاستئناف نظاماً .

وينتهي ميعاد الاستئناف بانتهاء اليوم الأخير منه ، وإذا صادف آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها [57].

ومحكمة الدرجة الأولى لا ترفع القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعترض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض [58].

ويسقط الحق في طلب الاستئناف في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : مضي المدة المحددة للاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق دون تقديم مذكرة اعتراضية [59]، وهي كما أوضحنا ثلاثون يوماً ، وفي المسائل المستعجلة عشرة أيام ، وبعد هذه المدة يسقط الحق في طلب الاستئناف أو التدقيق ، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية [60]، وتحكم المحكمة بعدم قبول الاستئناف من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام [61].

---

[54] محمود وافي ، 1435هـ 2015 م ، 335/2.
[55] نظام المرافعات الشرعية صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22 هـ.
[56] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي ، الصادر بموجب قرار وزير العدل رقم 39933 وتاريخ 1435/5/19 هـ.
[57] راجع نص المادة 22 من نظام المرافعات الشرعية السعودي
[58] راجع نص المادة 1/187 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
[59] راجع نص المادة 165 /3/أ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[60] راجع نص المادة 187 من نظام المرافعات الشرعية
[61] هشام موفق عوض ، عام 1437 هـ ، ص 510.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحالة الثانية : تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة ، تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف [62].

الحالة الثالثة : تقوم الدائرة بإفهام من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها ، وأنه اذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط [63].

ثانياً : إجراءات تقديم الاستئناف وأنواعه :

1- إجراءات تقديم الاستئناف :

يقدم الاستئناف عادة في مذكرة اعتراض على الحكم المستأنف فيه ، تودع لدى إدارة المحكمة مصدرة الحكم وتبلغ للمستأنف ضده ، ونبين ذلك على الوجه التالي :

أ- تقديم مذكرة اعتراض :

يتم الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف أو التدقيق من خلال تقديم مذكرة الاعتراض الى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم [64]، وتشتمل هذه الصحيفة على بيانات المعترض والخصوم [65]، وعلى المعترض أن يوقع على كل صفحة من صفحاتها [66]، ويجوز للمعترض (المستأنف) أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض [67]، وتلتزم الدائرة بالنظر فيها كلها، وتكون العبرة بأخر مذكرة تقدم بها، وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة [68].

ب- بيان الحكم محل الاعتراض :

ويذكر المستأنف بيانات الحكم المستأنف فيه [69]، بذكر رقمه وإرفاق صورته بمذكرة الاعتراض ، والذي يتضمن وقائع النزاع ومنطوق الحكم وأسبابه وتاريخ صدوره [70].

ج- الأسباب التي بنى عليها الاستئناف [71]:

يذكر المستأنف في صحيفة الاعتراض على الحكم الأسباب والمبررات التي يستند إليها في الطعن على الحكم، سواء كانت هذه الأسباب تعلقت بالواقع أو الشرع أو النظام [72].

---

[62] راجع المادة 3/165/ب من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[63] راجع المادة 4/165 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، والمادة 1/12 من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف ، الصادرة بقرار وزير العدل السعودي في العدد 4787 الصفحة 9 بجريدة أم القرى وتاريخ 1440/11/7هـ
[64] راجع نص المادة 1/188 من نظام المرافعات الشرعية السعودي
[65] وفقاً للمادة 41 من نظام المرافعات الشرعية
[66] المادة 1/188 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[67] راجع المادة 6/188 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[68] المادة 188/ 5 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[69] المادة 1/2/ج من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الجديدة
[70] أوجبت ذلك المادة 2/188 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[71] راجع المادة 1/2/ج من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الجديدة
[72] هشام عوض ، المرجع السابق ، ص 512.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويرجع ضرورة ذكر هذه الأسباب في صحيفة الاستئناف لتمكين المستأنف ضدهم بمعرفة أسباب الطعن على الحكم والاستعداد للدفاع في جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف.

د- طلبات المعترض في صحيفة الاستئناف ونوعية استئنافه تدقيقاً أو مرافعة :

أوضحت المادة 3/185 مرافعات شرعية بأن : ((للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها ، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف ، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك)).

وإذا طلب المستأنف الاستئناف مرافعة ، فيلزم إرفاق صور من طلب الاستئناف بعدد المستأنف ضدهم ، وإذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً فينظر تدقيقاً [73].

وهذا بخلاف ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيها : ((إذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة)) [74] هذا وأن الأصل اتباع ما ورد بلائحة الاستئناف الجديدة وعلى المنظم تعديل ما ورد بشأن هذه المادة.

وكذلك اذا ما لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف مرافعة أو تدقيقاً ، فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض [75].

2- إيداع مذكرة الاستئناف إدارة المحكمة مصدرة الحكم المستأنف :

إن النظام القضائي السعودي رغم كثير من التحديث في أنظمته ومواكبته للأنظمة العالمية والإقليمية تجده يختلف أحياناً عن الأنظمة القضائية المقارنة ، حيث تقوم إدارة المحكمة بقيد مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك ، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم [76]، لذلك لا يجوز رفع مذكرة الاعتراض (الاستئناف) مباشرة الى محكمة الاستئناف كما هو معمول به في جميع الأنظمة القضائية المقارنة ، بل ترسل الى الدائرة التي أصدرت الحكم لتطلع عليه وترى هل يوجد سبب ما يدعوها الى نقض حكمها أم لا ، فإن رأت إلى ما يدعو لنقض حكمها أعلنت الخصوم لجلسة مرافعة وتغيير ما رأته في حكمها ، وإلا أرسلت الطعن بالاستئناف كاملاً لمحكمة الاستئناف [77].

وترى الباحثة أنه يجب تعديل هذه المواد كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة بأن تنتهي ولاية محكمة أول درجة عند حكمها ، وتتولى محكمة الاستئناف مباشرة الدعوى الاستئنافية من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف في الحكم المستأنف فيه ، وذلك توفيراً للوقت وتيسيراً لقضاة أول درجة بأن يتابعوا قضاياهم التي لم يفصل فيها فهي أولي بما قد تم الفصل فيها ، وتعريجاً لقاضي الاستئناف بأن

---

[73] المادة 3/2 من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الجديدة لعام 1440 هـ
[74] المادة 3/188 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[75] راجع نص المادة 4/188 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[76] راجع نص المادة 2/188 من نظام المرافعات الشرعية
[77] راجع نص المادة 189 من نظام المرافعات الشرعية السعودي

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مذكرة الطعن على الحكم المطعون فيه هي من اختصاصه وحده فلا يجوز لغيره وبالأخص ما كان قد حكم فيها بأول درجة أن ينازعه اختصاصه ، ولما لقاضي الاستئناف من خبرة ودراية عن قاضي أول درجة .

3- إعلان الخصوم بالاستئناف :

يعد الإعلان هو الوسيلة الرسمية المعتمدة في توصيل كل معلومة من خصم لآخر وبه تنعقد خصومة الطعن [78]، ويسري على تبليغ صحيفة الطعن كل ما سبق ذكره من خصوص تبليغ صحيفة افتتاح الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ، والآثار النظامية المترتبة على إتمامه ، حيث نصت اللائحة التنفيذية بقولها : ((يكون تبليغ المستأنف ضده ، ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة)) [79].

ونصت اللائحة التنفيذية للاستئناف على أنه : ((إذا كان طلب الاستئناف مرافعة فتحدد المحكمة عند قيد القضية موعداً للجلسة الأولى ، على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً من تاريخ القيد باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوي المستعجلة فيكون موعد الجلسة الأولى خلال عشرة أيام ، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة ، مع صورة من مذكرة الاعتراض ، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام)) [80].

ثالثاً : نظر الاستئناف والفصل فيه :

1- نظر الاستئناف :

إن الخصومة في الاستئناف تسير وفقاً للقواعد العامة ما لم ينص النظام على غير ذلك ، وفي ذلك يقضي نظام المرافعات الشرعية على أنه : ((تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى ، ما لم ينص النظام على غير ذلك)) [81]، فيسري على الاستئناف عوارض الخصومة أمام محكمة أول درجة كالشطب والوقف والانقطاع والترك وحضور الخصوم وغيابهم ، فالمستأنف في الاستئناف يأخذ حكم المدعي في محكمة أول درجة ، والمستأنف ضده يأخذ حكم المدعي عليه .

واذا لم يحضر المستأنف سواء كان مرافعة أو تدقيقاً بعد إبلاغه بموعد الجلسة ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها ، ومضى على ذلك ستون يوماً ، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق ، إلا في حالات الحكم على الولي أو الوصي أو ناظر الوقف أو الجهة الحكومية [82].

واذا طلب المعترض (المستأنف) تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظره ، وتبلغ الخصوم بذلك ، فإذا تبلغ المعترض (المستأنف) ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق [83].

---

[87] محمود هاشم ، 1409هـ / 1989م ، ص 209.
[79] راجع نص المادة 3/190 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[80] نص المادة 2/9 من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية .
[81] راجع نص المادة 184 من نظام المرافعات الشرعية .
[82] راجع في ذلك نص المادة 4/185 ، 190 /1 من نظام المرافعات الشرعية
[83] راجع نص المادة 4/190 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

2- الفصل في الاستئناف :

إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن جميع شروط قبول الاستئناف شكلاً متوافرة فإنها تحكم بقبوله شكلاً ، ومن ثم تحكم في موضوعه بتأييد الحكم المستأنف أو الغائه أو تعديله.

واذا انتهت محكمة الاستئناف بأن هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم الموضوعي الصادر من محكمة أول درجة، فإنها تقضي بإلغائه وتفصل في الدعوى ، وليس لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى ، لأنه قد استنفدت ولايتها وخرجت من حوزتها لتكون تحت نظر وسلطة محكمة الاستئناف ، وهذا هو مفهوم التقاضي على درجتين [84].

أما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو بوقف الدعوى أو بعدم قبولها لعدم تحريرها ، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الاستئناف في ذلك بإلغاء حكم أول درجة ، وجب على محكمة الاستئناف في كل هذه الحالات أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها [85]، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزماً ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال [86]، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للموضوع في هذه الحالة ، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين مما يعرض حكمها للبطلان [87].

وإذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها ، فتصدر صكاً من واقع ما ضبط لديها ، ويكون الصك حاوياً منطوق حكم أول درجة كاملاً وما هو مستأنف فيه ، والمحكمة الصادر منها ورقمه وتاريخه وتذيله بالصيغة التنفيذية ثم يهمش على صك حكم محكمة أول درجة وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه [88].

ويجب أن يذكر في الحكم الاستئنافي البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكلائهم وملخصاً لطلبات المستأنف ، والأسباب التي ذكرها وبنى عليها استئنافه [89].

---

[84] هشام معوض ، المرجع السابق ، ص 542.
[85] راجع نص المادة 192 من نظام المرافعات الشرعية
[86] راجع نص المادة 27 من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الجديدة
[87] فتحي والي ، 2001 م ، ص 756 بند 373.
[88] نص المادة 190 / 7 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
[89] راجع نص المادة 28 من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الجديدة ، الصادرة عام 1440 هـ

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني

حق الخصوم في استئناف الاحكام في قانون المرافعات المصري

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للأنظمة القضائية المعاصرة بوجه عام ، وفي النظام المصري بوجه خاص ، حيث أورد المشرع المصري على أنه :((للخصوم في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي ، ويجوز الإتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً)) [90].

وأنه يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها [91]، وأورد المشرع المصري أنه : يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم [92]، أو إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضي [93].

ونوضح فيما يلي مواعيد الطعن بالاستئناف ، إجراءات تقديم الاستئناف ، الدعاوي التي لا يجوز استئنافها ، نظر الاستئناف والفصل فيه ، على النحو التالي :

أولاً : مواعيد الطعن بالاستئناف :

حدد المشرع المصري ميعاد الطعن بالاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه [94].

وأنه لما كانت المادة 20 من القانون 49 لسنة 1977 والتي أجازت استئناف أحكام المحكمة الابتدائية في الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين ، وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ، وأن يكون الطعن أمام محمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم على خلاف القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ، فلا يجوز التوسع في هذا النص أو القياس عليه [95].

ويراعى أنه بصدد مواعيد الطعون التي ترفع ضد أحكام الأحوال الشخصية تخضع للمبادئ العامة لقانون المرافعات وهي أربعون يوماً [96]، واذا وقع آخر ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية كعطلة عيد الأضحى مثلاً فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها

---

[90] نص المادة 219 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 م وتعديلاته.
[91] المادة 220 من قانون المرافعات المصري
[92] نص المادة 221 من قانون المرافعات المصري
[93] راجع نص المادة 222 من قانون المرافعات
[94] راجع المادة 227 من قانون المرافعات المصري
[95] نقض مدني ، جلسة 21/ 2001/2 م ، الطعن رقم 33 لسنة 70 ق .
[96] وأحكام الأحوال الشخصية كانت قبل صدور القانون 1 لسنة 2000 ، مدة استئناف أحكامها كانت ثلاثون يوماً فعدلها هذا القانون الأخير طبقاً لقانون المرافعات

[97]، ويضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة ، يقدر على أساس المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية ، والأصل أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم [98].

ويلاحظ أن هناك مواعيد أخرى للاستئناف نصت عليها قوانين خاصة مثل قانون العمل وقانون الإصلاح الزراعي ، والاستثناءات الواردة في هذه القوانين خاصة بحالاتها لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها [99].

ثانياً : إجراءات تقديم الاستئناف :

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة [100].

وقدد حدد المشرع طريقة رفع الاستئناف ، وهي ذات طريقة رفع الدعوى التي نظمتها المادة 63 مرافعات ، فكلاهما يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو محكمة أول درجة ، والمادة سالفة الذكر قد حددت بيانات معينة يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى ، وهي تدور حول الخصوم وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، بالإضافة إلى وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده – فإن هذه البيانات مطلوبة كذلك في صحيفة الطعن بالاستئناف ، إلا أن المشرع أضاف في صحيفة الاستئناف بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف [101].

ويعتبر الاستئناف مرفوعاً من تاريخ إيداع الصحيفة المقترن بسداد الرسم ، دون تاريخ قيد قلم الكتاب لها [102]، ويجب توقيع صحيفة الطعن بالاستئناف من محام مقرر أمامها ، وتوقيع المحامي على صحيفة الاستئناف رعاية للصالح العام لمعرفته لأحكام القانون التي تخدم عموم المجتمع والقضاء لقطع المنازعات التي تنشب بسبب قيام من لا خبرة لهم بالقانون بما يعود بالضرر على ذوي الشأن ، وإذا لم يتم توقيع الصحيفة من محام مقيد بالاستئناف كانت الصحيفة باطلة ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام تلتزم المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها [103].

ويراعى أخيراً ما سبق قوله بصدد رفع الاستئناف الأصلي وبياناته وانعقاده ، يسري أيضاً على الاستئناف المقابل ، كما يسري كذلك على الاستئناف الفرعي ، الذي يعتبر قائماً بإيداع صحيفته قلم الكتاب ، وتنعقد الخصومة فيه بحضور المستأنف عليهم بالجلسات ولو بدون اعلان [104].

---

[97] عملاً بالمادة 23 من قانون المرافعات
[98] راجع نص المادة 213 مرافعات ، وبشأن المسافة المادتان 16،17 مرافعات
[99] عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، دون دار نشر وسنة نشر ، ص 356.
[100] راجع نص المادة 230 من قانون المرافعات المصري
[101] أحمد هندي ، 2008 م ، 296/4 ، محمد ناصر الدين كامل ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر.
[102] نقض مدني ، جلسة 1997/12/14 م، الطعن 2503 لسنة 57 ق.
[103] نقض مدني ، جلسة 1981/3/21 ، الطعن رقم 1743 لسنة 50 قضائية ، نقض أحوال شخصية ، جلسة 1988/12/20، الطعن 75 لسنة 56 ق ، نقض أحوال شخصية ، جلسة 1999/11/15م ، طعن 242 لسنة 65 ق ، نقض مدني ، جلسة 1995/1/25 م ، الطعن 10861 لسنة 60 ق.
[104] أحمد هندي ، المرجع السابق 307/4 ، نقض مدني ، جلسة 1992/5/31 م ، الكعن 832 لسنة 37 ق.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثاً : الدعاوى التي لا يجوز استئنافها :

إن نص المادة 1/47 ((تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيهاً (عشرة ألاف حالياً))) ونص المادة 109 ((الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى)) ونص المادة 1/219 ((للخصوم في غير الأحوال بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي)) ونص المادة 221 مرافعات في شقها الأول الذي يجيز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم [105]، يدل على أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضي على درجتين ، ولا يخرج على هذا الأصل إلا في هذه الأحوال الاستثنائية التي ذكرت ، لاعتبارات قدرها الشارع من كونها دعاوي قليلة القيمة ، وجعل الوقت فيها عامل انتهائياً حسماً لهذه المنازعات [106]، إلا إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم فيستأنفها الخصوم تسليماً لمبدأ العدالة في الأحكام ، ولأن هذه الأحكام ليست جديرة بأن تحوز قوة الشيء المحكوم به ، لذلك شاء المشرع ألا يحصنها ضد الاستئناف [107].

والمقصود بالأحكام الصادرة بصفة انتهائية هي جميع الاحكام الصادرة غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف ، سواء لصدورها في حدود النصاب الانتهائي ، أو لأن القانون قد منع الطعن فيها بالاستئناف رغم أنها قد صدرت في حدود النصاب الابتدائي وليس الانتهائي [108]، ولا يدخل في ذلك إذا اتفق الأطراف في الدعوى الابتدائية على عدم الطعن فيها بالاستئناف رغم قابليتها لهذا الطعن أصلاً ، والأحكام التي قبلها المحكوم عليه بعد صدورها ، فليس له الطعن عليها بالاستئناف [109]، ولأن هذه الأحكام لم تصدر في الأصل بصفة انتهائية ، ولكن الخصوم أنفسهم كانوا سبباً لعدم جواز استئناف هذه الأحكام.

أما بالنسبة للأحكام المعتبرة نهائية بموجب قوانين خاصة ، كالأحكام الصادرة بموجب المادة 2/15 من قانون 121 لسنة 1947 الخاص بإيجار الأماكن والمادة 3/9 من قانون 92 اسنة 1944 بشأن رسوم التسجيل والحفظ ، والمادة 26 من قانون 70 لسنة 1954 بشأن رسوم التوثيق والشهر ، والمادة 14 من قانون 57 لسنة 1954 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، والمادة 20 من قانون المساكن رقم 49 لسنة 1977 ، فقد ذهبت محكمة النقض في أحكامها المختلفة إلى أن حكم المادة 221 مرافعات لا ينفتح به طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي التشريعات الخاصة باعتبارها نهائية ، لأن النص العام (قانون المرافعات) لا يلغي النص الخاص [110].

---

(105) نقض مدني ، جلسة 1988/4/27 م، الطعن 312 ، لسنة 57 ق (هيئة عامة) ، نقض مدني ، جلسة 1988/11/27 ، الطعن 1406 ، لسنة 56 ق.
(106) أحمد هندي ، المرجع السابق ، 216/4 ، 217.
(107) فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 721 ، بند 362.
(108) أحمد مليجي ، 2003 م ، المادة 221 ، ص 6072 الجزء الرابع.
(109) فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 721 ، بند 362.
(110) نقض مدني ، 1996/1/11 ، الطعن 1569 لسنة 61 ق ، وجلسة 1994/11/3 ، الطعن رقم 1273 ، لسنة 60 ق ، وجلسة 1978/11/16 ، الطعن 155 ، لسنة 45 ق ، وجلسة 1975/5/12 لسنة 26 ص 976.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والأحكام الصادرة بصفة انتهائية والتي تقبل الاستئناف استثناءً هي :

الاحكام المخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وهي الطائفة التي أضافها القانون 23 لسنة 1992 ، وهو بذلك يكون قد حسم الخلاف الذي كان سائداً حول مدى قابلية الحكم الصادر بصفة انتهائية والمخالفة لقواعد الاختصاص المطلق ، وهذا القانون تبنى الاتجاه الذي استقرت عليه محكمة النقض بهيئتها العامة ، والذي انتهت فيه الى جواز استئناف تلك الأحكام إذا خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، ولو كانت انتهائية إعمالاً للقواعد العامة وليس اعمالاً لنص المادة 221 مرافعات والتي تقتصر على الأحكام الباطلة أو المبنية على إجراءات باطلة [111].

رابعاً : نظر الاستئناف والفصل فيه :

أوجب المشرع المصري على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه ، وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام في الدعاوي المستعجلة ، وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن [112].

وعلى محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) أن تضم كافة الأوراق التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك ، فإن هي أغفلت ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف كان حكمها معيباً لمخالفته الأثر الناقل للاستئناف [113].

وكما يجب على محكمة الاستئناف أن تتابع عمل القلم حتى تستطيع الالمام بما طرح على محكمة أول درجة وبكافة الوقائع التي أثيرت أمامها والأوراق والمحاضر التي اتخذت أمامها ، ويكون تحت بصر محكمة الاستئناف النسخة الأصلية من الحكم ، فإذا أهملت محكمة الاستئناف طلب تلك الأوراق ، وأدى ذلك إلى تعيب الإجراء بحيث لم يتحقق الغاية منه نتيجة هذه المخالفة – فإن الحكم يكون باطلاً [114].

أما مخالفة المواعيد لضم ملف الدعوى الابتدائية ، كما أوجب المشرع على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر وثلاثة أيام في الدعاوي المستعجلة ، كلها مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي جزاء إجرائي ، كما أن عدم ارسال الملف كاملاً إلى محكمة الاستئناف لا يترتب عليه البطلان [115] ، إلا ما كان منه ضرورياً يتوقف عليه الحكم في الاستئناف فهذا يترتب عليه البطلان.

والاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط [116] .

---

[111] نقض مدني ، جلسة 1988/4/27 ، الطعن 312 لسنة 57 ق ، السنة 35 ص 37 (هيئة عامة) وجلسة 6/15 /1994 ، الطعن 2541 لسنة 59 ق .
[112] نص المادة 231 من قانون المرافعات المصري.
[113] نقض مدني ، جلسة 2003/1/21 ، الطعن 8419 لسنة 63 ق.
[114] نقض مدني ، جلسة 12/26 /1982 ، الطعن 123 لسنة 39 ق
[115] نقض مدني ، جلسة 1976/3/17 ، الطعن 598 لسنة 41 ق ، وجلسة 1978/3/29، الطعن 320 لسنة 44 ق
[116] نص المادة 232 مرافعات مصري

والاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف وفقاً لما تقضي به المادة 232 مرافعات بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فحسب مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها [117].

ويترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ، ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من صلاحيات في هذا ، فهي تبحث وقائع الدعوى ، وتقوم ما تراه من إجراءات الإثبات ، وتعين تقدير الواقع من خلال ما قدم اليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ، وتطبق القواعد التي تراها مناسبة على وقائع الدعوى ، وعلى هذا تختلف محكمة الاستئناف عن محكمة النقض ، فإن هذه الأخيرة كقاعدة عامة لا تملك إلا تأييد الحكم المطعون فيه بل تعيده إلى المحكمة المطعون في حكمها [118].

ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى [119].

يتعين على المحكمة الاستئنافية إذا ما رفع إليها استئناف أن تبحث الأدلة بما فيها المستندات والدفوع التي قدمت لها ، ولم تكن قد قدمت لمحكمة أول درجة بالإضافة إلى جميع أوجه الدفاع والدفوع التي كانت قد قدمت لمحكمة أول درجة ، وسواء كانت محكمة أول درجة قد بحثتها أو غفلت عن بحثها ، مع التقيد بقاعدة أن الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه ، ولا يضار منه إلا من أقيم ضده [120].

ووظيفة محكمة الاستئناف – عدم اقتصارها على مراقبة سلامة التطبيق القانوني ، التزامها بمواجهة النزاع بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع ودفاع بقضاء يواجه عناصره الواقعية والقانونية ، حجب محكمة الاستئناف نفسها عن تمحيص وتقدير أدلة الدعوى اكتفاء بتقدير محكمة أول درجة لها رغم أن الطاعن تعرض لها في طعنه ، مخالف للثابت من الأوراق وقصور [121].

ويجب على المحكمة الاستئنافية اذا الغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية [122].

لما كان المشرع قد أوجب على محكمة الاستئناف اذا خالفت محكمة أول درجة في قضائها في الطلب الأصلي أن تعيد الدعوى الى تلك المحكمة لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي لم تبحثه اذا حجبها عن نظره اجابتها للطلب الأصلي ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له[123].

---

[117] نقض مدني ، جلسة 2001/2/12 م ، الطعن 8548 لسنة 63 ق ، جلسة 2000/10/23 ، الطعن 77 لسنة 69 ق ، وجلسة 2000 /1/17 ، الطعن 62 لسنة 69 ق ، وجلسة 1997/2/24 ، الطعن 674 لسنة 60 ق.

[118] أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 873 .

[119] نص المادة 233 مرافعات

[120] عز الدين الدناصوري ، المرجع السابق ، ص 448.

[121] نقض مدني ، جلسة 1989/7/18 ، الطعن 1836 لسنة 57 ق.

[122] المادة 234 مرافعات

[123] نقض مدني ، جلسة 1997/6/12 ، الطعنان رقمي 5870 ، 7251 ، لسنة 66 ق ، وجلسة 1997 /11/23 ، الطعن 10130 لسنة 66 ق.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلي الأجور والفوائد وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد عن هذه التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والاضافة اليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد [124].

الطلب الجديد الذي لا يجوز ابداؤه أمام محكمة الاستئناف – هو الطلب الذي يختلف مع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وإن تطابق معه في نوعه[125].

طلب المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع ومنع تعرض الطاعنة والمطعون ضده من الرابع حتى السادس لها وكف منازعاتهم وإزالة أي مبان أقيمت بمعرفتهم عليها ، مغايرته في الموضوع لطلبها أمام محكمة الاستئناف بالحكم بتعويض لها عن قيمة الأرض لنزع ملكيتها عنه ، أثره اعتبار طلبها الأخير طلباً جديداً ، لا يجوز ابداؤه أمام محكمة الاستئناف ويجب عليها أن تحكم بعدم قبوله [126].

ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم [127].

اختصام من لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة ، مخالفة لقواعد الاختصاص ولمبدأ التقاضي على درجتين [128].

ولا يجوز التدخل الهجومي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، لأنه يطلب بتدخله هذا حقاً ذاتياً لنفسه يدعيه في مواجهة الخصوم ، وهو بذلك يخالف حق التقاضي على درجتين ، أما التدخل الإنضمامي لطرفي الدعوى فجائز في الاستئناف ، لأنه لا يطلب حقاً ذاتياً لنفسه ، وإنما يطلب انضمامه مع أحد طرفي الخصومة وعلى ذات الطلبات موضوع محكمة الدرجة الأولى .

ويجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ، فاذا ما رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله [129].

إن المشرع أجاز الاستئناف الفرعي استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف لمن فوت هذا الميعاد أو بعد قبوله الحكم الابتدائي قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه ، فاذا ما طعن في الحكم الابتدائي باستئناف أصلي او مقابل في الميعاد فلا يجوز لنفس الطاعن أن يستأنفه باستئناف فرعي بعد فوات ميعاد الطعن[130].

---

[124] نص المادة 235 مرافعات
[125] نقض مدني ، جلسة 1999/2/27 ، الطعن 5153 لسنة 67 ق.
[126] نقض مدني ، جلسة 1999/11/24 ، طعون 5985 لسنة 64 ق ، 7580 ،7791 لسنة 66 ق.
[127] نص المادة 236 مرافعات
[128] نقض مدني ، جلسة 1996/6/11 ، الطعن 1689 لسنة 60 ق.
[129] نص المادة 237 مرافعات
[130] نقض مدني ، جلسة 2000/3/30 ، الطعن 11704 ، لسنة 69 ق.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والحكم بعدم جواز الاستئناف الأصلي ، أثره ، وجوب الحكم بعد جواز الاستئناف الفرعي – تعلق ذلك بالنظام العام [131]، لأن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً.

ورفع الاستئناف الفرعي بمذكرة خلال الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات في فترة حجز الدعوى للحكم ، أثره ، وجوب فتح باب المرافعة لتمكين الخصوم من الدفاع في شأنه تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، مخالفة ذلك إبطال الحكم [132].

وقد تبدو مصلحة المستأنف عليه أن يركن الى موقف الدفاع مما يغنيه عن رفع الاستئناف المقابل أو الفرعي ، إلا أن الحقيقة أن في الاستئناف (المقابل أو الفرعي) ما يصب في مصلحة المستأنف عليه ، وذلك لأن رفعه لهذا الاستئناف يعطي لمحكمة الاستئناف سلطة تعديل حكم أول درجة لصالحه ، فتتعطل بذلك قاعدة (ألا يضار الطاعن بطعنه) فيحصل بذلك علة ميزة ، ما كان يستطيع الحصول عليه إن لم يلجأ لهذا الطريق [133]، كما ان استئنافه المقابل أو الفرعي يطرح على محكمة الاستئناف سائر أجزاء الحكم الذي لم يطعن عليها المستأنف الأصلي ، لأن الأثر الناقل للاستئناف ينحصر فيما طعن فيه المستأنف من أجزاء الحكم [134].

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك [135].

ترك الخصومة في المرحلة الابتدائية لا يتم إلا بعد إبداء المدعي عليه طلباته الا بقبوله ، وجوب الحكم بقبوله في مرحلة الاستئناف دون توقف على قبول المستأنف عليه إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف أو انقضى ميعاد الاستئناف وقت الترك ، ولا عبرة بإبداء المستأنف عليه لطلباته أو اقامته استئنافاً فرعياً [136].

القانون لم يحدد ميعاداً لحصول التنازل ، فيجوز ترك الخصوم إلى ما قبل النطق بالحكم في الدعوى ، وعلى المحكمة الاستئنافية التقرير به واثبات ترك الخصومة في الاستئناف [137].

والحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها [138].

الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي ، أثره، وجوب القضاء ببطلان الاستئناف الفرعي [139].

---

[131] نقض مدني ، جلسة 1998/11/25 ، الطعن 2426 لسنة 67 ق، ونقض مدني ، جلسة 1978/1/25، الطعن 1365 لسنة 46 ق.
[132] نقض مدني ، جلسة 1996/1/1 ، الطعن 2752 لسنة 58 ق.
[133] فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 751 ، 752 ، بند 372.
[134] أحمد هندي ، المرجع السابق ، 411/4 ، نقض مدني ، جلسة 1998/6/11 ، الطعن 2729 لسنة 58 ق.
[135] نص المادة 238 مرافعات
[136] نقض تجاري ، جلسة 1999/5/10 ، الطعن 4227 لسنة 61 ق ، ونقض مدني ، جلسة 1976/11/29 ، الطعن 845 لسنة 43 ق.
[137] نقض مدني جلسة 1983/3/31 ، الطعن 577 لسنة 48 ق.
[138] نص المادة 239 مرافعات
[139] نقض تجاري ، جلسة 199/5/10 ، الطعن 4227 لسنة 61 ق ، ونقض مدني ، جلسة 84/1/23 ، الطعنان 1022 ،2434 لسنة 52 ق.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وتسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك [140].

فخصومة الاستئناف تخضع لما تخضع له الخصومة أمام محكمة أول درجة من قواعد تتعلق بقيد الدعوى والاختصاص ونظرها ووقفها وانقطاع الخصومة وشطبها وسقوطها وانقضائها بالترك أو التقادم ، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، كما تسري على الاستئناف قواعد حضور الخصوم وغيابهم وإجراءات الجلسة وإعلان الأوراق القضائية ، وتحقيق الدعوى واثباتها ، وإصدار الحكم والنطق به وتسبيبه ، فكافة القواعد التي تحكم هذه الأمور وغيرها تسري على خصومة الاستئناف سواء كانت مقررة بنصوص صريحة أم أنها قواعد جرى العمل بها [141].

وكل هذه القواعد التي تحكم هذه الإجراءات وغيرها تسري على خصومة الاستئناف ، وذلك بشرط ألا تتعارض مع ما يكون قد نص عليه المشرع من نصوص تخص الطعن بالاستئناف ، مثل نص المادة 235 مرافعات التي تحظر قبول طلبات جديدة في الاستئناف ، وغيرها ممن هو اجراء خاص بالاستئناف.

الخاتمة

أولاً : النتائج :

1- الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها المتضرر من الحكم الصادر للحصول على حكم آخر من محكمة أعلى بإلغائه أو تعديله.

2- الحكم هو كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيها حكم القانون ، بصدد نزاع معروض عليها ، ويتضمن الحكم العقاب لمن أثبت عليه الجرم والتعويضات لمن أثبت له الحق ، ويحسم هذا النزاع وفق قواعد المرافعات.

3- تسعى الجهات القضائية لإنصاف المظلوم ولإحقاق الحق ، والتحري لدقة الأحكام والوصول إلى هذه الأهداف لا يكون إلا عن طريق الاستئناف الذي يحقق رقابة ذاتية ، تتمثل في رقابة محكمة الدرجة الثانية على محكمة الدرجة الأولى.

4- القاضي بشر وهو ليس معصوم من الخطأ ، ومن أجل ذلك كان لاستئناف الأحكام ضرورة لاعتبارات العدالة ومراجعة الأحكام لتتدارك محكمة الاستئناف ما أخطأت فيه محكمة أول درجة.

5- ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ما يفيد جواز استئناف الأحكام ، وذلك لما يعود على المستأنف من مصلحة بما يتداركه قاضي الاستئناف على الحكم المستأنف فيه.

6- وقد عمد المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية الجديد إلى استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، باستثناء الأحكام في الدعاوي اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

---

[140] المادة 240 مرافعات

[141] نقض مدني ، جلسة 19/ 4/ 1989 ، الطعن 100 ، لسنة 57 ق.

7- ومبدأ التقاضي على درجتين أخذ به المشرع المصري ، وهو من المبادئ الأساسية للأنظمة القضائية المعاصرة بوجه عام ، وفي القانون المصري بوجه خاص.

ثانياً : التوصيات :

1- تعميم مبدأ التقاضي على درجتين على كل أنواع القضايا بحيث لا يستثنى منها شيء ، لأن القضايا اليسيرة عند أحد طرفي الخصوم لعلها كبيرة عند الطرف الآخر ، والكبيرة في عصر من العصور ربما أن تكون يسيرة يوماً ما ، مما يؤدي إلى عدم استقرار مبدأ التقاضي على درجتين.

2- زيادة عدد دوائر الاستئناف في كل محكمة من المحاكم الابتدائية ، لسرعة الفصل في القضايا المستأنفة ، مما يدفع الخصم المتضرر من الحكم إلى استئنافه ، ولا يتضرر من ذلك الطرف الآخر الذي يرغب في تنفيذ الحكم ، فطبقاً لأحكام النظام لا يتم تنفيذ الحكم إلا بعد الفصل في الاستئناف ، باعتباره من طرق الطعن العادية.

3- اختيار قضاة الاستئناف من حيث الخبرة والأقدمية والتخصص ، مما يوفر على المتقاضين فهم واقع قضاياهم ، فيميلوا معهم الى الاطمئنان لجودة منتج الحكم القضائي المستأنف.

4- تعديل مدة استئناف الأحكام القضائية فتكون في الاستعجال عشرة أيام والأحكام العادية عشرين يوماً ، لتعجيل الحصول على العدلة الناجزة ، وتيسر على المتقاضين سرعة تنفيذ الأحكام بعد الاستئناف ، وتقريب جلسات المرافعات فيكون أقصاها مدة خمسة عشر يوماً .

قائمة المراجع

ابن الحاجب (1429هـ). **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى.

ابن القيم. **اعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار الجيل ، بيروت ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، 326/1.

ابن النجيم (1422هـ). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

ابن حنبل.**المسند**.مؤسسة قرطبة ، مصر ، دون سنة نشر.

ابن فارس (1399هـ). **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

ابن منظور (1414هـ). **لسان العرب**.دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة.

أبو النور (1420هـ). **نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**.الدار السودانية للكتب ، الخرطوم.

أبو الوفا (1980م). **المرافعات المدنية والتجارية**.منشأة المعارف ، الإسكندرية.

أبو طالب (1982). **التنظيم القضائي الإسلامي**. مطبعة دار السعادة القاهرة.

الآمدي.**الإحكام في أصول الأحكام**. دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق، سيد الجميلي ، 3/ 78.

البخاري.**صحيح البخاري**.طبعة دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة.

بدوي (1410هـ). **معجم المصطلحات القانونية**. دار الكتاب المصري ، القاهرة.

بركات (1433هـ). **الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي**. مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض– السعودية.

الجبوري (1409هـ). **أدب القاضي** ، أبو العباس احمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، مكتبة الصديق ، الطائف – السعودية.

جميعي (1980). **مبادئ المرافعات**. دار الفكر العربي.

جيرة (1409هـ). **نظام القضاء في المملكة العربية السعودية**. مطبوعات معهد الإدارة العامة ، الرياض.

الحنبلي (1414). **شرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب ، الطبعة الأولى.

الحنفي (1412هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

داود (1430هـ). **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**. دار الثقافة عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى.

الدناصوري، **التعليق على قانون المرافعات المصري**، الطبعة الثانية عشر ، دون دار نشر وسنة طبع.

الذهبي (1405هـ). **سير أعلام النبلاء**. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة.

الزحيلي (1404هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر ، بيروت.

الزحيلي، **التنظيم القضائي في الإسلام**، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، دون سنة نشر.

شاكر (1395هـ). **صحيح سنن الترمذي للألباني**. طبعة البابي الحلبي بمصر.

شناق (1436هـ). **الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**. دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثانية.

شويل (1437هـ). **أحكام الطعن بالاستئناف في النظام السعودي**. رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

الصادق (2011م). **تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون المرافعات**. دار الكتب القانونية ، القاهرة.

الصاوي (2000م). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار النهضة العربية ، القاهرة.

الصفدي (1418هـ).**أعيان العصر وأعوان النصر**. دار الفكر المعاصر ، بيروت –لبنان ، ودار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى.

الصوفي (2012م). **الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية،دراسة مقارنة**. دار الكتب القانونية ، مصر.

عبد التواب (1988م). **الأحكام والأوامر الجنائية**. دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

عبد التواب (1408هـ). **نظرية الأحكام في القانون الجنائي**. دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى.

عثمان (1410هـ). **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**. مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى.

العشماوي (1958م). **قواعد المرافعات في التشريع والمقارن**. المطبعة النموذجية.

عمر (1975م). **قانون المرافعات**. دار النهضة العربية.

عمر (1999م). **الحكم القضائي دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي**. دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

عوض (1437هـ). **أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي**. مكتبة الشقري بالرياض ، الطبعة الأولى.

الغرايبة (1424هـ). **نظام القضاء في الإسلام**. دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن.

الفكهاني (1975م). **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**. الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة.

القاسم (1993م). **النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**. مطبعة السعادة ، القاهرة الطبعة الأولى.

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الشعب ، القاهرة ، دون سنة نشر.

القضاة (2008م). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**. دار الثقافة ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى.

كامل، **الاستئناف في المواد المدنية والتجارية** ، منشأة المعارف ، في التعليق على نص المادة 230 مرافعات.

الكيلاني (2012م). **شرح قانون أصول المحاكمات المدني الأردني**. دار الثقافة ، عمان الأردن.

المالكي (1350هـ). **شرح حدود ابن عرفه**. المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى.

مبروك (1996م). **الوسيط في قانون القضاء المصري**. الكتاب الأول ، مكتبة الجلاء ، المنصورة.

محمد (2012م). **التدخل في الاستئناف أمام القضاء**. دار الراية ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى.

مليجي (2003م). **التعليق على قانون المرافعات المصري**. دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، المادة 221 ، الجزء الرابع.

الناهي (1982م). **مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات**. دار المهد ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى.

النووي (1412هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة.

هاشم (1409هـ). **إجراءات التقاضي والتنفيذ**. عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى.

هندي. (2008م). **التعليق على قانون المرافعات**. دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

وافي (2005م). **مبادئ المرافعات الشرعية**. الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض.

والى (2001م). **الوسيط في قانون القضاء المدني** ، دار النهضة العربية.

وزارة الأوقاف (1414هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. دار الصفوة للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الرابعة.

وهدان (2012م). **الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**. الجنادرية ، عمان – الأردن.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract

Resumption of judicial decisions has great importance, this importance is revealed among litigants', as it is a main section of judicial justice that satisfies the parties of the dispute that cope with justice balance and the followed regime.

As the Islamic jurisprudence imbedded with a lot of texts and judicial decisions that refers to clear decisions to reveal justice and fairness for events and the real situation that were judged before so it is an evidence for the glimmering method for future clear justice.

This research is about resuming judicial decisions in the Saudi and Egyptian pleadings regime about studying the Islamic jurisprudence.

This study entails two sections, the first is the right of litigants' to resume decisions in the Islamic jurisprudence. The second , is the right of litigants' to resume the judicial decisions in the Saudi and Egyptian pleading regime with mentioning the decisions of the Islamic jurisprudence and scientists comparing it with the Saudi Shari pleading regime and the new resumption that copes with the Egyptian pleading regime .

At the end of the research, results and recommendations were mentioned.